حكومة وقوله ثم مات الى اخره اعم من قوله وعن غير السالخ رقبته
وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة
المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر لان الدية تكمل
بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى
البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في
الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه منهما
لا من الانف والثدي

فصل في موجب ازالة المنافع

تجب دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف
لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في
مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت
الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه والا
فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه
حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان
ضرب راسه ولطمه فان زال بما له ارش مقدر او غير مقدر
وجب مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت
منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب
سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجبت
وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه زواله بالجناية وانكر

الجاني

اي طر يكتفي به الحس ... دعواه ٥ بج

الجاني اختبر في غفلته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي
الدية بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف
فان اختلفا في جنون متقطع حلف زمن افاقته والا بان
انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا
او جريا على العادة والتصحيح من زيادتي والاختبار
بان يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو اخذت
دية العقل او غيره من بقية المعاني ثم عاد استردت وتجب دية
في ازالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
ففي سمع كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته مع اذنيه ديتان
لان السمع ليس في الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله
وانكر الجاني فانزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف جان
ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف
من زيادتي والا اي وان لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال
تجلده ويأخذ دية ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الى ان
يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها
اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان لا يظن استغراقها العمر
واقره الشيخان ويجي مثله في توقع عود البصر وغيره وان
نقص السمع من الاذنين او احدهما فقسطه اي النقص
من الدية ان عرف قدره بان عرف في الاولى انه كان يسمع

قوله بهذا اي بتكرر الانتظام وعدمه منه ٥ بجيرمي ١٢

صدقه اي صدق الولي المجني عليه لانه المدعي ٥

قوله ففي سمع كل من اذنيه الخ اي لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره ٥ بجيرمي ١٢

قال الماوردي ... ذهاب سمعه بجناية ...